



تلطخت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ برئاسة القاضي السيد محمد العصوري وحضوره كل من النائدة المفتشة فوزن محمد الصافى وأكرم طبة محمد وأكرم عبد بابان ومحمد سليم التقىجندى وعمره صالح التميمي وبمحامى شئون السن كوريس وحسين أبو أكتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

**المعنى - المدعى - / حمزة خالق عليوي - وكيله المحاميان محسن حميد حسين العودى وعزبة الخطيب.**

**المعنى عليه - المدعى عليه - / رئيس هيئة الاستئناف فى بادرا/إضافة لوظيفته - وكيله الموقوف العقوفى على هذه الوظيفة.**

#### (الكتاب)

ادعى المدعى (المعنى) بروابطه وكيله لتم محكمة القضاء الإدارى أنه قدم طلب استئناف إلى المدعى عليه /إضافة لوظيفته لفرض إلزامه بمجمع سنين على لفظة الإرثى المرفقة بطلب (٢٠١٢/١/٢٣) ملاحظة ١٨ هاتيرية وبصلحة قرارها (١٢٢) دونم وتضمن طلب الاستئناف المادة ٤٢ حداها ستة ويوافق ٣٦ شهراً لكل عدالة . وأنه قاتل الجهات ذات العلاقة ذلك فاتح دائرة عذارات الدولة وامانة بغداد / التصميم الأساسى وإن لائحة يقصد بها واقتصر على التصميمين وتم تغيير الاستعمال من سفن ملوكية إلى سفن صورى بموجب كتاب لائحة بغداد /دائرة التصميم العرقم (١٢٦٧٧) فس ١٠/١٥/٢٠١٠ المروجه إلى وزارة المالية /دائرة عذارات الدولة وأنه قد أقر بموجب هذا الكتاب بالقسم التصميم الخاص بالمجموع السنوى العقارى وقام بتقييم ثلاثة التصميم المطلوبة من قبل الأشلة وتم ليرة العرض العقارية - فخص القرية وقدم طلب وأوراق الشريعة المطلوبة التي مستلزم بالتنفيذ لحسابه وأنه بذلك تم استكمال ثلاثة متطلبات الاستئناف ، إلا أن المدعى عليه /إضافة لوظيفته يشكل خرقاً واضحأ للقانون ولتضليلات السلطة التنفيذية والقضائية المرجوة من تطبيق قانون الاستئناف وبشكل تسبباً وانتقاماً على حسابه . نظم وبكل



كرماني عراق  
دك كاري بالإي بيتلهاوي

الدعى الشخصي محسن محمد حسين العبرودي لدى المدعي على خلافة لرئاسته  
عن طريق دكتور عبد الرحيم الصابري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ . قدم المدعي دعوى  
بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤ طلبًا يطلب ليتواء الاستئثار المتوجه إلى شرطة المحضر للطفلات  
الجنة العصرية ويعدها له الاستئثار كافة الشروط القانونية . ونفيت العرفة المضبوطة  
الطبية للرثة محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ وبعد الاesthesia  
(٣٢٠١٢/٢) رد دعوى الداعي . طعن دكتور العبرودي بالحكم لم لم المحكمة الاتحادية  
العليا بالاحت天涯 التمييزية المزدوجة ٢٠١٢/٦/٦ طلبًا فيها نقضه بال慈悲 الوزارة فيها .

#### القرار

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري  
ملزم ضمن الجهة القانونية لقرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على  
الحاج العبرودي وجده انه صحيح وبمقتضى ذلك ان احتجاده ، تلك لازم وليلى  
العمر يطالعان بقرار العبرودي القاضي بالخصوص وصالح إجازة الاستئثار لغير  
موكلهما وبختيران للتأثر فلما باخطا الإجازة الموكلاهما . وحيث ان القراءة  
(أ) من البند (إيه) من المادة (٢٠) من قانون الاستئثار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦  
المعدل قد أجازت لصالح طلب منع إجازة الاستئثار الاختراض لدى الهيئة  
الوطنية للاستئثار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض  
وأذاعت الهيئة بذلك في الاختراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسويفه  
في مكتب رئيس الهيئة الوطنية للاستئثار . وحيث ان القراءة (د) من (أي) من  
المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعجل  
قد سمحت ببيان محكمة القضاء الاداري تلقيه بالنظر في مدة الامر  
والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في توقيت القراءة  
والقطع الاختراضي بعد تفاصيله مما يفسرون التي لم يعين مرجع للطعن فيها .  
وحيث ان قانون الاستئثار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ قد رسم مرجعاً للطعن في  
القرارات التي تصدر من هيئة الاستئثار . لذا قانون محكمة القضاء الاداري  
غير ملائمة بالنظر في الطعن المقدم من قبل العبرودي وتقدير الدعوى واجبة الارسال  
من هذه الهيئة . وحيث ان محكمة الموضوع قد قضت في مقدمتها العبرودي بردة

كرماني عراق  
دكتاري بالائي تربوي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٤/العلمية/سبعين

الدعوى مع تحويل الدعوى مصاريفها للأصحاب المتقدمة لذا لسان حكمها جاءه صحيحاً  
وبدافعه للقانون فقررت نصيحته ربة الطعون التمييزية مع تحويل النسخة رسم التمهير  
وتصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٣/٢٠١٤.

منى محمود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا